كرسي الأمير نايف بن عبدالعزيز لدراسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مؤتمر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمستجدات المعاصرة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

في المجال الاقتصادي

الرقابة على الأنشطة الاقتصادية أنموذجا

إعداد:

د. عبد الستار إبراهيم الهيتي

قسم الدراسات الإسلامية ــ جامعة البحرين

١٤٣٣هـ ــ ٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين .

وبعـــــد :

فقد أوكل الله تعالى مهمة الإصلاح والتوجيه في المجتمعات الإسلامية إلى جهات متخصصة تتحمل على عاتقها مهمة التغيير نحو الأفضل والأحسن ، باعتبار ذلك واجبا من الواجبات الدينية الملزمة المتمثلة بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حيث تقوم كل جهة أو فئة بواجبها في ذلك المجال وفقا لالتزاماتها الدينية وإمكاناتها التنظيمية والإدارية والرقابية ، وهو الذي دل عليه الحديث المشهور الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[١] .

يشمل واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جميع مجالات الحياة الروحية والمادية ، فهناك الإصلاح الديني والعقدي ، وهناك الإصلاح الفكري والأخلاقي ، وهناك الإصلاح الاجتماعي ، وهناك الإصلاح الاقتصادي ، لأن المجتمعات بطبيعتها تكون بحاجة ماسة إلى أنظمة إصلاحية وتوجيهية تدلها إلى الخير وتبعدها عن المشاكل وتحميها من الأخطار ، حتى أصبح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمة من سمات هذه الأمة وصفة ملازمة لها ، إذ يقول الله تعالى (كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)[٢]، وهو ما يفيد أنه يمثل شعار هذه الأمة ومنهجها في الحياة لتحقيق برامج الإصلاح والتربية .

---

(١) صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبـد البـاقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ج ١ ص ٦٩

(٢) سورة آل عمران آية ١١٠

من هنا تبرز أهمية مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياة الأمة ، فهو طريق التمكين والقوة ووسيلة التطور والنجاح ، ومنهج الإصلاح والتربية والتوجيه ، ولذلك اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم أفضل أنواع الجهاد ، عندما يكون طريقا إلى العدل ورفض الظلم ، فأفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ، من أجل إحقاق الحق ونبذ الظلم وتصحيح المسيرة .

لا بد من الإشارة إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجال الاقتصادي تمثل في تفعيل جهاز الرقابة الإداري والاقتصادي (الحسبة) على مجمل الأنشطة الاقتصادية في كافة جوانبها ، ابتداء من الإنتاج ، ومرورا بالاستثمار والتبادل وانتهاء بالاستهلاك ، وقد حظي هذا الجهاز بالعناية المتميزة في صدر الإسلام والعهود اللاحقة من عهود ازدهار الحضارة الإسلامية ، معتمدا في ذلك على منظومة القيم والأخلاق التي تميزت بها أحكام هذه الشريعة ، حتى أصبح التجار والمنتجون دعاة إلى هذا الدين بسلوكهم وأخلاقهم ومعاملتهم ، باعتبار أن هذه الرقابة تحمل بين طياتها نظاما مزدوجا يتبنى الجوانب الدينية والأخلاقية من جهة ، والفنية والاقتصادية من جهة أخرى .

ومن خلال هذه المعطيات كانت فكرة هذه الورقة التي تسلط الضوء على أدبيات هذا الجهاز وقواعده وأحكامه ، باعتباره أنموذجا متطورا من نماذج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، اعتمد في تنفيذ برامجه أعلى درجات التنظيم الإداري والإلزام القانوني ، وقد اقتضى ذلك أن توزع هذه الورقة إلى المباحث التالية :

المبحث الأول ــ الرقابة : مفهومها ومشروعيتها وأهميتها .

المبحث الثاني ــ مجالات الرقابة على الأنشطة الاقتصادية .

المبحث الثالث ــ تعزيز ثقافة الرقابة في المجتمعات الإسلامية .

الخاتمـــــة ــ النتائج والتوصيات .

أملي كبير أن أكون موفقا في دراسة هذا الموضوع دراسة علمية هادئة ، ومناقشته بما يتناسب مع أهميته في إطار الفكر الإسلامي المعاصر ، والله من وراء القصد .

حسبنا أننا سنجتهد ، والله ولي التوفيق ،،،

المبحث الأول

الرقابة : مفهومها ومشروعيتها وأهميتها

مفهوم الرقابة :

تطلق الرقابة في اللغة ، ويراد بها الحفظ والحراسة ، فهي مأخوذة من الرقيب وهو الحارس والحفيظ ، يقال رقبه يرقبه مراقبة بمعنى حرسه وحفظه[١] .

أما في الاصطلاح : فقد وردت فيها مفاهيم وتعريفات متعددة ، لكنها كلها تفيد معنى واحدا وهو التأكد من سلامة العمل والسلوك ومطابقته للقواعد والأحكام والأنظمة ، ومن تلك التعريفات ما ذكره فؤاد العطار من أنها : وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاية ، وفي الوقت المحدد لها[٢]. وبهذا فهي عملية رقابية جزائية تقوم بها جهات متخصصة ، ويقصد منها التأكد من كون المنتج والسلعة والنشاط مطابقا وموافقا لجملة القواعد والمواصفات الموضوعة وفقا لأحكام القانون .

الرقابة في النظام الاقتصادي الإسلامي :

ما الرقابة في النظام الاقتصادي الإسلامي وفقا للاصطلاح الشرعي فهي : عملية تقوم بها جهات محددة لمراقبة المال العام وفقا لمعايير الشريعة وأحكامها التكليفية ، بإدارة رشيدة ، وكفاءة اقتصادية عالية[٣] .

---

(١) لسان العرب لان منظور ، أبو الفضل جمال الدين بن منظور ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ، ج ١ ص ٤٢٤ ــ ٤٢٥

(٢) مبادئ علم الإدارة ، فؤاد العطار ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٤م ، ص ١٧٩

(٣) الرقابة في عهد الرسول والخلفاء الراشدين ، عيسى أيوب الباروني ، طبع جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ليبيا ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥م ، ص ١١

وبهذا يعتمد الاقتصاد الإسلامي نظاما خاصا في الرقابة على مجمل العمليات والأنشطة الاقتصادية هو (نظام الحسبة) ولهذا النظام دور بارز في تنظيم الأسواق والإشراف على سير العمليات الاقتصادية فيها والرقابة عليها .

والحسبة : هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله(١)، وهي بذلك تعد جهاز الرقابة الإداري والاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي . وقد ظهر هذا الجهاز منذ العهد النبوي ثم أخذ في التطور والنمو في الفترات التاريخية المتعاقبة .

وقد اعتمد علماء الأمة مصطلح الحسبة للدلالة على هذا الجهاز الرقابي الشرعي والإداري ، وهو مأخوذ من الاحتساب الذي يعني احتساب الأجر والثواب على الله تعالى ، سواء من الأفراد أو من المجتمع بقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ليكون بذلك نظام ضبط احتماعي ونظام ضبط اقتصادي وسياسي يتحرك على موضوعات كثيرة ومجالات متعددة .

أما الوظيفة الأساسية لهذا الجهاز : فهي مراقبة الأنشطة الاقتصادية المتنوعة التي تشمل أركان العملية الاقتصادية ، من خلال مراقبة الأسعار حتى لا يحدث فيها تلاعب أو غش في السلع ، ومراقبة أصحاب المهن والصناعات على اختلاف أنواعها ، والتدقيق في صحة الموازين والمكاييل ونحو ذلك من الاختصاصات التي تدخل في نطاق جهاز الرقابة الإدارية والاقتصادية .

وقد ظل مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الرقابة على الأسواق أمرا مرعيا من قبل ولاة أمور المسلمين في جميع العصور التي كان حكم الإسلام فيها قائما ، ونظرا لخطورة هذا المنصب تولى أمر الإشراف عليه أئمة المسلمين أنفسهم ، فقد وردت جملة من

---

(١) آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي ، محمد المبارك ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثالثة بيروت ١٩٧٠ م ، ص ٧٣

الآثار تشير إلى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أول من تولى هذه المهمة في الرقابة والمتابعة لسوق المدينة في عهده ، كما ولى أم الشفاء الأنصارية على السوق ، وروى الإمام مالك أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قام بهذه المهمة أيضا[١].

وقد كان علي رضي الله عنه على علم بالتجارة وأحوالها ، يظهر ذلك جليا في الكتاب الذي وجهه إلى الأشتر النخعي بشأن التجار والصناع ، فقد جاء فيه (واعلم أن في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات ، وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة ، فامنع من الاحتكار فإن رسول الله منع منه ، وليكن البيع سمحا بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع ، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقبه من غير إسراف)[٢]، فقد أرشده بذلك إلى ممارسة مهمة الاحتساب من خلال محاربة الظواهر السلبية التي تنشأ في الأسواق والتشديد على ضرورة تطهير السوق من هذه الانحرافات تمشيا مع قواعد الاقتصاد الإسلامي .

وبناء على ذلك تهدف الرقابة في النظام الاقتصادي الإسلامي إلى المحافظة على المال العام ، وصيانته من الضياع والهدر ، والتأكد من سلامة الأنظمة والتعليمات الإجرائية ، ومدى انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومصلحة الأمة ، كما تهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد من تجاوزات الموظفين العموميين للاختصاصات المنوطة بهم ، لغرض المحافظة على المال العام ، وضمان حرية النشاط الاقتصادي والاستثماري في القطاع الخاص .

---

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي ، دار الكتاب العربي بيروت ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ (مطبعة السعادة مصر) ج ٥ ص ١٧

(٢) شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ج ٤ ص ١٣٩

مشروعية الرقابة على الأنشطة الاقتصادية :

شرعت الرقابة على الأنشطة الاقتصادية باعتبارها واجبا شرعيا يستند في مشروعيته على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد استدل العلماء على مشروعيتها بما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية وفقا للتفصيل التالي :

أولا ــ القرآن الكريم : حيث جاء قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)[1]، وقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)[2]، وقوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم)[3]، وقد أفادت هذه الآيات وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكافة مجالاته ، وأنه صفة من صفات المؤمنين ، وأنه مناط خيرية الأمة التي تتميز به على غيرها من الأمم ، ولذلك أمر الله عباده بأن تكون هناك مجموعة من الناس قائمة بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل صلاح الأمة في الدنيا وفلاحها في الآخرة .

ثانيا ــ السنة النبوية : أما السنة النبوية فقد سلكت في دلالتها على ذلك مسلك القرآن الكريم في الإيجاب والإلزام ، فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[4]، وروى ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على

---

(١) سورة آل عمران آية ١١٠

(٢) سورة آل عمران ١٠٤

(٣) سورة التوبة آية ٧١

(٤) صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، ج ١ ص ٦٩

يدي الظالم ولتأطُرُنَّه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا)[1]، وبناء على ذلك عهد الشارع الحكيم إلى الأمة أن تقوم طائفة منها على الدعوة إلى الخير وإسداء النصح للأفراد والجماعات ، ولا تخلص من عهدها حتى تؤديها طائفة على النحو الذي هو أبلغ أثرا في استجابة الدعوة وامتثال الأوامر واجتناب النواهي .

ونظرا لأن الرقابة على الأنشطة الاقتصادية (الحسبة) إحدى الخطط الدينية الشرعية كالفتوى والقضاء فإنها تعد صيغة من صيغ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن هنا فإنها تدخل في عموم هذه النصوص التي توجب ذلك على الأمة ، باعتبارها وظيفة دينية تتم عن طريق تعيين الحاكم المسلم أناسا يقومون بها ،

ثالثا ــ أقوال وأفعال الصحابة : فالمتابع لسيرة الصحابة رضي الله عنهم يجدها زاخرة بالمواقف الدالة على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كافة مجالات الحياة ومفاصلها العامة ، وقد كان الخلفاء الراشدون أعظم من قام بهذه المهمة باعتبارها شكلا متطورا من أشكال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ففي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ارتد بعض العرب وامتنعوا عن دفع ما كانوا يؤدونه من زكاة أموالهم ، فكان أول عمل قام به مواجهة هؤلاء المرتدين ، وقال قولته المشهورة: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها)[2]، وكان يراقب عماله ، ولا يقر أحدا منهم على ترك واجب أو فعل أمر منهي عنه .

ولما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة اهتم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقد كان رضي الله عنه يحرص على العدل بين الرعية ، وكان الوالي في نظره

(١) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميـــد ، دار الفكر بيروت ، ج ٤ ص ١٢١

(٢) صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، ج ١ ص ٥١

ليس إلا فردا من الرعية لا يتميز عنهم ، ويجري عليه من الأحكام ما يجري على غيره من سائر الناس ، وكان إذا بعث عاملا على ولاية يقول : ألا وأني لم أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن بعثتهم ليعلموكم دينكم وسننكم فمن فعل ذلك فليرفعه إلي فأقصه منه(١)، وكان رضي الله عنه يجوب الطرقات والأسواق بدرته ، يعزر كل من يراه مرتكبا منكرا ، ومن يراه تاركا معروفا ، وكان يتخذ على السوق أكثر من محتسب ، فقد استعمل عبد الله بن عتبة بن مسعود والسائب بن يزيد وسليمان بن أبي حثمة والعلاء ابن الحضرمي على السوق لمراقبتها ومتابعة جملة الأنشطة الاقتصادية التي تحصل فيها ، واستمر الأمر على ذلك في الاهتمام بالرقابة والمتابعة في عهد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

ونتيجة لذلك أصبحت الحسبة عادة من عادات السلف ومنهجا من مناهجهم من خلال متابعتهم سلوك الأمراء والعامة والإنكار عليهم إذا رأوا مخالفة أو خروجا عن الحكم الشرعي ، ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وترامت أطرافها بدأ الخلفاء يكثرون من تعيين المحتسبين والمراقبين للأسواق والأنشطة الاقتصادية المختلفة ، ليغيروا ما يمكن أن يظهر فيها من المنكرات والمخالفات لأحكام الشريعة وقواعدها العامة .

أما حكم الرقابة على الأنشطة الاقتصادية فللفقهاء قولان في ذلك ، قول يرى أنها فرض عين أخذا بظاهر الآيات والأحاديث التي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على عموم الأمة ، مما يدل على عموم وجوب الاحتساب والرقابة على كل أحد مسلم ، وقول آخر يرى أنها فرض كفاية باعتبار أن " من " الواردة في الآية (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف)(٢) تفيد التبعيض ، مما يعني أن الاحتساب والمراقبة

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ ــ ١٩٩٤م ، ج ٨ ص ٤٨

(٢) سورة آل عمران ١٠٤

خاص ببعض الأمة وليس جميعها . ويمكن الجمع بين القولين بأن القول الأول ينصرف إلى عموم صور الإنكار والتي منها الإنكار بالقلب الذي يمكن تحققه من الجميع كل حسب قدرته واستطاعته ، وأن القول الثاني ينصرف إلى الاحتساب بمعناه الوظيفي والإداري ، والذي يكون خاصا بولاية الحسبة والمراقبة باعتبارها ولاية شرعية تسند إلى من تتوفر فيه شروط خاصة معينة ، مما يجعلها من فروض الكفايات التي يجب على الدولة القيام بها . ذلك أن الإسلام ليس مجرد تفكير وتدبر وخشوع للعقول والقلوب ، وإنما هو منهج حياة واقعي يدعو إلى تجسيد المفاهيم والقيم بصورة عملية ، وإلى النهوض بالتكاليف الإلهية في عالم الضمير وعالم الواقع على حد سواء لتحقيق الاستقامة والاعتدال في السلوك والتصرفات .

مكانة وأهمية الرقابة على النشاط الاقتصادي :

الرقابة المختصة بمتابعة الأنشطة الاقتصادية وتنظيم الأسواق (الحسبة) لها مكانة متميزة في الفكر الإسلامي ، لأنها تعتمد على واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو من الأصول العظيمة للإسلام ، ولذلك كانت الحسبة محل عناية الفقهاء والتنويه بشأنها . فقد ذكر ابن الأخوة أن (الحسبة من قواعد الأمور الدينية ، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها ، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس)[١] وذكر ابن خلدون أن الحسبة (وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين أن يعين لذلك من يراه أهلا له)[٢] وهي بذلك تبليغ للدعوة والتزام

(١) معالم القربة في طلب الحسبة ، محمد بن محمد بن أحمد المشهور بابن الأخوة ، دار الفنون كمبردج ، ص ٧

(٢) مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون ، مكتبة الخانجي القاهرة ، ص ٢٢٥

بالأحكام الشرعية ، وتنظيم للأسواق وإدارة للنشاط الاقتصادي وفق أمر الله تعالى وهدي رسوله صلى الله عليه وسلم ، فالحسبة صيغة إيجابية في الرقابة والمتابعة ، فهي لا تقتصر على كشف الخلل والخطأ والمخالفة ، وإنما تعمل على تصحيح ذلك وتجنب وقوعها مستقبلا ، وتمتاز بالوضوح والمرونة في المعالجة ، وهذه المزايا هي التي جعلت منها رقابة فعالة في المحافظة على المال العام من العبث والضياع ، والمحافظة على حقوق المنتجين والمستهلكين في آن واحد .

وتأتي أهمية جهاز الرقابة (الحسبة) في النظام الإسلامي لتحقيق فكرة التعاون على البر والتقوى حتى يتمكن الجميع من القيام بواجب الخلافة في الأرض ، وتحقيق الغاية الأساسية من خلق الإنسان ، عن طريق رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولذلك فهي تعمل على تهيئة المجتمع لقبول النظام الإسلامي ؛ وذلك بتدعيم الفضائل وإنمائها ، وبإعداد المؤمن الإيجابي الذي ينتمي بشعوره للأمة ويسعى إلى حماية مبادئها وقيمها ، ويحرص على رعاية حقوق الأمة التي أمر الله برعايتها وهي مقاصد الشريعة وقيمها الروحية والمادية .

المبحث الثاني

مجالات الرقابة على الأنشطة الاقتصادية

مارست الرقابة على الأنشطة الاقتصادية دورا مهما وفعالا في تنظيم العملية الاقتصادية بكافة أركانها ، ابتداء من الإنتاج والتبادل وانتهاء بالاستهلاك وضوابط السلع والخدمات التي يتم استخدامها لسد الحاجات ، وقد تم ذلك في الفكر الإسلامي تحت قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المعبر عنها إداريا ووظفيا بمؤسسة الحسبة ، حيث يتوصل من خلالها إلى تحقيق المصالح العامة ، ومراقبة الممارسات الضارة والسلوكيات الخاطئة التي قد يقدم عليها المنتج أو التاجر أو المستهلك ، لحماية المجتمع المسلم من كافة أشكال الظلم ، وقد يتطلب ذلك تدخلا مباشرا من قبل الدولة بالرقابة والمحاسبة عن طريق مؤسسة الحسبة باعتبارها جهاز الرقابة الإداري والاقتصادي في تنظيم الأسواق وحمايتها .

وبهذا يشمل جهاز الرقابة على الأنشطة الاقتصادية جميع مجالات المنكرات والمخالفات الظاهرة ، فهناك منكرات صناعية وهناك منكرات تجارية ومنكرات إعلامية ، بما يجعله شاملا يحقق صياغة أفراد المجتمع الإسلامي صياغة قانونية أخلاقية يتحمل من خلالها مسؤولية الإصلاح والتوجيه باعتبار ذلك واجبا شرعيا لا يمكن التفريط فيه . وبناء على ذلك يحوي هذا النظام نوعين من الرقابة والمتابعة، هما الرقابة الأخلاقية التعبدية ، والرقابة الفنية المهنية .

الرقابة الأخلاقية التعبدية :

تتمثل الرقابة الأخلاقية في هذه النظام فيما يجب أن يتحلى به المتعاملون في النشاط الاقتصادي من الصدق والأمانة وحسن المعاملة ، مما يعبر عنها الفقهاء بآداب المتاجرة ، ومنها :

١ ــ تنمية الشعور بالأخوة الإيمانية بين المتعاملين ، عملا بقوله تعالى (إنما المؤمنون إخوة)[١]ويتمثل هذا في التكافل بين أصحاب المهن في السوق بالتعاون والتآزر ، ورفع الضرر عمّن تضرر ، وتسهيل مزاولته العمل ، وعدم منع أحد من مزاولة مهنة التجارة أو التضييق عليه .

٢ ــ اعتماد الصدق والأمانة في التعامل ، التزاما بالهدي النبوي في قوله صلى الله عليه وسلم (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)[٢] .

٣ ــ تقديم النصح والتوجيه للمتعاملين في المجال الاقتصادي ، أخذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة ، قلنا لمن يا رسول الله قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[٣] .

٣ ــ التحذير من التطفيف بالكيل أو الوزن ، عملا بقوله تعالى (ويل للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون)[٤]، وقد ورد في سبب نزولها أنه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يخسرون الكيل والميزان ، فلما نزلت هذه الآية أحسنوا الكيل بعد ذلك[٥] .

---

(١) سورة الحجرات آية ١٠

(٢) سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ج ٣ ص ٥٠٥

(٣) مسند أبي عوانة ، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م ، ج ١ ص ٤٤

(٤) سورة المطففين آية ١ ــ ٣

(٥) سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر بيروت ، ج ٢ ص ٧٤٨

٤ ــ السماحة في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء ، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم (رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)[١].

ولا شك أن الالتزام بهذه القيم والمفاهيم الخلقية التعبدية ينتج عنه الاعتدال في التعامل ، من خلال ضبط السلوكيات الاقتصادية ، وتجنب المبالغة في الترويج والتسويق بسلوك أساليب غير صحيحة ، حتى لا يؤثر ذلك سلبا على التوازن داخل الأسواق بنشاطاتها المختلفة .

الرقابة الفنية المهنية :

لم تقف الرقابة على النشاط الاقتصادي في الأسواق الإسلامية عند حدود مراعاة القيم والمفاهيم الأخلاقية التعبدية هو ما يطلق عليه الالتزام الذاتي ، وإنما تم تأكيد ذلك بإجراءات موضوعية عملية تتدخل في مجمل الجوانب المهنية للتثبت من سلامة الإنتاج والتبادل والاستهلاك ، ومن هنا شملت هذه الرقابة كافة المراحل التي تمر بها السلع والخدمات ، ابتداء من مرحلة الصناعة والإنتاج ، ومرورا بصيغ التبادل والترويج ، وانتهاء بالاستخدام المشروع لتلك السلع والخدمات .

وقد حوت أدبيات كتب الحسبة نماذج متقدمة من تلك الصيغ الرقابية التي لم يصل إليها الفكر الرقابي المعاصر لحد الآن ، ويكفي أن نشير هنا إلى أبرز تلك النماذج والصيغ التي كان يعتمدها جهاز الرقابة الاقتصادي تحت قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

مجالات الرقابة على النشاط الاقتصادي :

تعددت مجالات الرقابة على النشاط الاقتصادي استنادا إلى الأسس والقواعد التي وضعها الإسلام لتنظيم الأسواق لضمان المنافسة التامة والعادلة بين مرتادي الأسواق

---

(١) صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمد ديب البغا ، دار ابن كثير بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧م ، ج ٢ ص ٧٣٠

والعاملين فيها ، من خلال ضمان الحرية للمتعاملين ، ومن خلال ضبط الموازين والمكاييل وعدم التطفيف على الناس أو الانتقاص من سلعهم وبخس أثمانها ، وبما يضمن الابتعاد عن الأساليب المنحرفة في غلاء الأسعار واحتكار السلع والتواطؤ بين طرف على حساب طرف آخر ، حيث امتاز الاقتصاد الإسلامي باعتماد نظام الحسبة الذي يمثل الجهاز الرقابي إداريا وتنظيميا على الأسواق ، وفقا للمحاور التالية :

١ ــ قواعد تنظيم الأسواق .

٢ ــ ضوابط المنافسة .

٣ ــ قواعد التبادل

قواعد تنظيم الأسواق :

أولا ــ ضمان حرية العمل داخل السوق .

ذلك أن دخول الأسواق للتجارة وطلب المعاش مباح لكل إنسان ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها لحاجته ، ولتذكرة الناس بأمر الله ، وقد ذكر ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى على لسان المشركين (وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق)[١] فرد الله على المشركين بقوله (وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق)[٢]، جاء في تفسير القرطبي: هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك ، وقد أخبر الله تعالى في كتابه عن أنبيائه ورسله بأنهم كانوا يمارسون الاحتراف و الصنعة ويباشرون أسباب الرزق[٣].

---

(١) سورة الفرقان آية ٧

(٢) سورة الفرقان آية ٢٠

(٣) تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٧٢ هــ ، ج ١٣ ص ١٤

وقد بحث عدد من الفقهاء شؤون الأسواق وأثبتوا حرية الدخول إليها لكل من يريد مزاولة البيع والشراء ، واعتبروا المنع من دخولها أمرا مخالفا لحرية العمل المكفول من قبل الشرع ، يقول مفتي زادة (قد يريد بعض الظلمة من الدهاقنة وغيرهم بيع شيء له في السوق فيستعين بقضاة السوء ، فيمنع الناس عن بيع مثله فيها تنفيقا لسلعته وترويجا لها ، ولا يخف أن هذا ظلم صريح وعدوان قبيح كيف لا ؟ وأنه حجر لهم بغير سبب شرعي وتحكم عليهم بمنع ما أذن الله تعالى لهم فيه من تصرفهم في أموالهم ومضارة لهم)[١].

وذكر ابن عابدين في حاشيته عدم جواز ما يقوم به بعض أهل الحرف والصناعات الذين يمنعون من أراد الاشتغال في حرفتهم وهو متقن لها أو يرغب في تعلمها فلا يحل لهم الحجر عليه[٢].

وكما أنه لا يجوز شرعا منع الناس من دخول الأسواق ضمانا لحرية العمل فيها ، كذلك لا يجوز أن يختص بالدخول إليها فئة معينة لأن ذلك يعود بالضرر على المستهلكين فقد ذكر المجيلدي أنه (كثيرا ما يخلون السوق لأمناء كل حرفة يوما معلوما ، وقد شوهد في ذلك ضرر على العامة فينبغي زجرهم ونهيهم عن العود إليه فمن عاد إليه عوقب أشد العقوبة)[٣].

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها ، د عبد السلام العبادي ، مكتبة الأقصى عمان الأردن الطبعة الأولى ١٩٧٥م ، ج ٢ ص ٣٠٧ ــ ٣٠٨ نقلا عن مخطوط " رسائل مفتي زادة "

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، محمد أمين المشهور بابن عابدين ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ، ج ٦ ص ١٤٨

(٣) التيسير في أحكام التسعير للمجيلدي ، أحمد سعيد المجيلدي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة الثانية ١٩٨١م ، ص ٨٥

ويستنتج من هذه الضوابط أن السوق في الاقتصاد الإسلامي تنافسية ، وأن حرية الدخول فيها والخروج منها مكفولة لأطراف التبادل الاقتصادي من منتجين ومستهلكين ، مما يؤكد عدم مشروعية وضع أي قيود في وجه المنتجين ومشروعاتهم إذا أرادوا الدخول في أي فرع من فروع الإنتاج مادام يحقق ذلك مصلحة من المصالح العامة للأمة .

ثانيا ــ ترسيخ مبدأ المبادرة الفردية بما لا يتعارض مع المصلحة العامة .

حرص الإسلام على ترسيخ مبدأ المبادرة الفردية للمتعاملين في الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، نظرا لأن تقييد حرية الناس في الاكتساب والتحصيل يقتل روح التنافس ويؤدي إلى تكاسل الناس وعدم توجههم نحو الإبداع والابتكار في إنتاجهم وصناعتهم ، وهذا لاشك يؤدي إلى تأخر المجتمع واختلال أحواله وفساد أوضاعهم . ويتمثل ترسيخ المبادرة الفردية بمجموعة من الإجراءات العملية التي اعتمدها الإسلام في هذا الجانب . لعل أبرزها منع التعدي على الأموال الذي يفسره ابن خلدون بأنه التسلط عليهم بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان وهو ما يعرف باحتكار الشراء ، ثم فرض السلع عليهم بأرفع الأثمان وهو ما يعرف باحتكار البيع على وجه الغصب والإكراه عليهم في حالتي البيع والشراء[1].

ودائما ما تحصل مثل هذه الإجراءات من قبل أصحاب النفوذ والسلطة بحيث يستغلون نفوذهم لترويج سلع معينة وبخس سلع أخرى ، ولا شك أن أسوء أحوال السوق هي أن يدخل الحاكم إليه بسلطته وسطوته فيستخدم سلطته من أجل ترويج بضاعته وتجارته . وقد حذر ابن خلدون في أكثر من موضع من مقدمته من هذه الحالة واعتبرها سببا من أسباب كساد الأسواق واختلالها .

---

(١)المقدمة لابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م، ص ٢٨٦ ــ ٢٨٩

ومن أجل هذه المفاسد حظر الشرع هذه الممارسات الخاطئة ، ودعا إلى المكايسة في البيع والشراء ، وحرم أكل أموال الناس بالباطل سدا لأبواب المفاسد المفضية إلى انتقاض العمران وبطلان المعاش .

ثالثا ــ زيادة المعروض من السلع .

ومن الأسس التي اعتمدها الإسلام في تنظيم الأسواق الدعوة إلى زيادة المعروض من السلع والبضائع التي يحتاج إليها الناس ، وذلك عن طريق الجلب : وهو استقدام البضائع واستيرادها لتحقيق الوفرة المقبولة داخل السوق مما يضمن للمستهلك خيارات متعددة ، ويبعده عن ظروف الرضا بالأمر الواقع ، ويعمل على إرخاص الأسعار ، ومن هنا جاء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[1]، كما شدد على من يحاول إغلاء الأسعار على الناس بشتى الوسائل والحيل فقال عليه السلام (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة)[2] ونهى رسول الله عن الاحتكار وهو حبس السلع انتظارا للغلاء وذلك بقصد تحقيق أقصى قدر من الأرباح ، فقد حاربه الإسلام بمختلف أشكاله (لا يحتكر إلا خاطئ)[3] وذلك لما في الاحتكار من إهدار لحرية التجارة والصناعة وتحكم في الأسواق

(١) سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، ج ٢ص ٧٢٨

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث القاهرة ودار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧هـ ، ج ٤ ص ١٠١ ، سنن البيهقي الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م، ج ٦ ص ٣٠

(٣) مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ج ٨ ص ٢٠٣ ، المعجم الكبير للطبراني ، سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل العراق ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣ م ج ٢٠ ص ٢٨٧

يستطيع معه المحتكر أن يفرض ما يشاء من أسعار على الناس فيرهقهم ويضرهم في معاشهم وكسبهم ، إضافة إلى أنه يسد باب الفرص أمام الآخرين ليعملوا ويرتزقوا ، ويقتل روح المنافسة التي تؤدي إلى إتقان المنتجات وجودتها .

رابعا ــ ضبط الكيل والوزن .

وضع الإسلام الأمانة في المعاملات في المكان الأول عند تنظيم الأسواق ، وأمر بضبط الكيل والوزن تحقيقا للوضوح في التعامل ومنعا للظلم والجور . وقد تعرض القرآن الكريم لهذا الأمر وأمر بالوفاء بالكيل والعدل بالوزن فقال تعالى (وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا)[1] ،كما حذر القرآن الكريم من التطفيف وهو إحدى صيغ التلاعب بالمكيال والميزان فقال تعالى (ويل للمطففين* الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون * ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون * ليوم عظيم * يوم يقوم الناس لرب العالمين)[2].

خامسا ــ الوقاية من عوامل الانحراف .

فقد عمل الإسلام على صيانة السوق وحمايتها من عوامل الانحراف بها عن الضوابط الشرعية ، فنهى عن تلقي الركبان في قوله صلى الله عليه وسلم (لا تلقوا الركبان)[3] وهو : أن يعمد التجار إلى ملاقاة القادمين من المنتجين خارج السوق فيشترون منهم منتجاتهم بأثمان رخيصة تقل عن الأثمان السائدة في السوق فيلحقون بهم الضرر . ثم يعمد هؤلاء التجار إلى بيع المنتجات التي اشتروها إلى المستهلكين النهائيين بأسعار تزيد كثيرا عما دفعوا فيها فيستغلون بذلك الفريقين ، ومن أجل ذلك يدعو الإسلام إلى وجوب عرض السلعة في سوقها وإتاحة الفرصة أمام المنتج حتى يصل بها إلى السوق فيعرضها

(١) سورة الإسراء آية ٣٥

(٢) سورة المطففين آية ١ ــ ٦

(٣) صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ج ٢ ص ٧٥٥

ويعرف سعرها ، وفي ذلك تقليل للوساطة بين المنتج والمستهلك حتى لا تتحمل السلعة زيادة النفقات بزيادة الأيدي التي تتداولها(١).

وحتى تبتعد السوق عن الانحراف نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغش والتدليس، فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله مر في السوق على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا ، فقال ما هذا يا صاحب الطعام، قال أصابته السماء يا رسول الله ، قال (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ ثم قال من غش فليس منا)(٢).

ضوابط المنافسة وآدابها :

أولا ــ عدم إخراج المنافس من السوق .

إن محاولة التاجر إخراج منافسه من السوق بالطرق الملتوية ليستأثر وحده بمغانمها أمر يرفضه الإسلام وينهى عنه إذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يبع بعضكم على بيع بعض)(٣) ويقول في حديث آخر (لا يسم المسلم على سوم أخيه)(٤)، وغاية المنع من هذه الممارسات الملتوية هي إتاحة المجال لجميع المتعاملين في السوق أن يأخذوا فرصهم كاملة في البيع والشراء .

ثانيا ــ تحسين نوعية الإنتاج .

فزيادة الإنتاج وتحسين نوعيته هو الضابط الرئيسي للمنافسة داخل الأسواق الإسلامية ، بحيث يستطيع كل منافس أن يجعل منتجاته أفضل من منتجات غيره ، ليس بالثناء عليها وإضفاء صفات غير موجدة فيها ، وليس عن طريق ذكر مساوئ منتجات المنافسين الآخرين ، وإنما بتحسين نوع إنتاج

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام ، أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم ، ص ١٧٥

(٢) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، بيروت ، ج ٢ ص ٦٠٦

(٣) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، ج ٢ ص ١٠٣٢ ، سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، ج ٢ ص ٣٣٢

(٤) مسند أبي عوانة ، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ، ج ٣ ص ٢٦٠ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، ج ٤ ص ٨١

السلع والخدمات استنادا إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب إذا عمل العبد عملا أن يحسنه ويتقنه)[1].

ثالثا ــ تقديم التسهيلات .

ومن آداب المنافسة الإسلامية تقديم تسهيلات في الدفع والخدمات الأخرى المتصلة بالبيع ، وكل ذلك مندوب إليه ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا قضى)[2]، وقد بحث الإمام الغزالي رحمه الله موضوع الإحسان في استيفاء الثمن وسائر الديون وقدم بعضا من صيغ التسهيلات التي يجب أن تتوفر في ميدان المنافسة الإسلامية ، فذكر أن دفع الثمن يكون (مرة بالمسامحة وحط البعض ، ومرة بالإمهال والتأخير ، ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد)[3]، وذكر في موضع آخر (أن يقيل من يستقيله فإنه لا يستقيل إلا متندم مستضر بالبيع ولا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه قال صلى الله عليه وسلم (من أقال نادما صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة)[4] ثم علق على ذلك بقوله: وهذه طرق تجارات السلف ... وبالجملة التجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه)[5].

رابعا ــ النصيحة لأهل الصنعة .

ومن التعاليم الإسلامية الواضحة في ميدان التنافس إنتاجا وتبادلا ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له)[6]وعن جرير قال بايعت رسول الله

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، ج ٤ ص ٣٨

(٢) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ج ٢ ص ٧٣٠ ، سنن البيهقي الكبرى ، أحمد أحمد بن الحسين البيهقي ، ج ٥ ص ٣٥٧ ،

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد لغزالي ، دار المعرفة، بيروت ، ج ٥ ص٦

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، ج ٤ ص ١١٠ ، حيث جاء بلفظ (من أقال أخاه بيعا أقاله الله عثرته يوم القيامة)

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي ، ج ٥ ص ٨ ، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ مقارب ج ١١ ص ٤٠٢ وأخرجه الحاكم في المستدرك ، ج ٢ ص ٥٢

(٦) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ج ٤ ص ٣٥٦

صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، وأن أنصح لكل مسلم ، وكان إذا باع الشيء أو اشتراه قال : أما إن الذي أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر[(١)].

إن نصيحة المسلم لأخيه السلم ظاهرة خلقية كريمة تعبر عن أمانة الرجل وصدقه فيما يخبر به أخاه مما يعلم من وجوه الخير ، وبخاصة إذا استشاره واستنصحه . وإذا أردنا أن نتصور ذلك في مجال التنافس فإنه يجب على المسلم إذا رأى خسارة لا مناص منها ستحيق بمنافسه من جراء سبق أحرزه في ميدان الإنتاج المشترك بينهما ، أن يبريء ذمته بإسداء النصح له بأن يغير طريقة إنتاجه أو يرشده إلى مباشرة عمل آخر يكون أكثر انسجاما مع ملكاته وقدراته . أما أن يكيد له في السر والعلن ليخرجه من السوق ويستأثر بها وحده فهذا ما لا تجيزه روح وقواعد التنافس الإسلامي .

خامسا ــ الامتناع عن التضليل ونشر البيانات الكاذبة .

لا تجيز ضوابط التنافس الإسلامي أن تقوم المنافسة على أساس الغش والتضليل ونشر البيانات الكاذبة في وصف السلع على حساب جمهور المستهلكين لاستدراج العملاء والتغرير بهم ، كذلك لا يجوز أن تقوم المنافسة على تخفيض الثمن الذي يرجع إلى الغش في إنتاج السلعة وإنقاص مواصفاتها وغير ذلك من الأساليب التي تقوم على استغفال المستهلكين واستغلال جهلهم لخداعهم والغدر بهم . ولذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن التصرية[(٢)]، ونهى عن كتم عيوب المبيع حيث قال (المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه)[(٣)].

---

(١) سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، ج ٤ ص ٢٨٦

(٢) النجش : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها لغرض الإيقاع بغيره ، أما التصرية فهي: جمع اللبن في ضروع الإبل أو الغنم حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن لبنها كثير ، وتشمل التصرية كل عمل مقصود يكون الهدف منه إظهار السلعة بصورة مغرية على غير حقيقتها كإخفاء عيوب بعض السلع بالدهان والصبغ والصيانة المؤقتة ونحو ذلك من أشكال التغرير والتدليس .

(٣) سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، ج ٢ ص ٧٥٥ ، مصباح الزجاجة ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ، ج ٣ ص ٣١

فهذه الأساليب وأمثالها لا تقرها تعاليم الفقه الإسلامي التي لا تجيز المنافسة إلا ما كان منها مبنيا على الصراحة والصدق والمكاشفة والوضوح ، أما الأخذ بالأساليب الملتوية فهو خيانة لا يرضاها الله تعالى لأن الذي يبيع السلع بطريق الغش و التدليس لا يضر المستهلك فحسب ، بل يضر المجتمع كله ، لأنه يقف دون تحسين المنتجات بصورة حقيقية ويدفع البائعين بطريق غير مباشر إلى ممارسة نفس الأساليب الملتوية التي تكون على حساب الكفاءة الإنتاجية[1].

قواعد التبادل في الأسواق :

حدد الاقتصاد الإسلامي جملة من القواعد التي ينبغي مراعاتها في عملية التبادل داخل الأسواق ، وقد تم استخلاص هذه القواعد من مجموع الأحكام الشرعية التي تخص التبادل باختلاف أشكاله وتنوع مسائله ، وأبرز تلك القواعد ما يلي :

القاعدة الأولى ــ كون المتبادل مباح شرعا :

ويعني هذا أن تكون السلع والخدمات التي يتم تبادلها سلعا مباحة وغير محرمة التزاما بضوابط الاستخلاف الشرعي ، والسلع المحرمة على أنواع منها :

١ ــ محرّم لذاته كالخمرة ، والخنزير ، ولحم الميتة ، وكل ما هو ضار في الدين والنفس والعقل والنسل والمال (الضرورات الخمس)

٢ ــ محرّم بوصفه وإن كان حلالاً بذاته كبيع ما كان كسبه من طريق غير شرعي ، كالمسروق ، والمغتصب ، وما كسب بالباطل كالغش والرشوة ونحو ذلك .

٣ ــ محرّم بمآله ، كبيع السلاح وقت الفتن والاضطرابات ، وبيع العنب لمن نعلم أنه يتخذها خمرة ، وخياطة الملابس غير الساترة لمن نعلم أنها تخرج بها لغير محارمها ، وعلى هذا رأي أكثر الفقهاء.

القاعدة الثانية : منع الغش والتدليس (تزييف المعلومات)

والأصل في هذه القاعدة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله مر في السوق على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا ، فقال ما هذا يا صاحب الطعام ، قال أصابته

---

(١) الإعلان من منظور إسلامي ، أحمد عيساوي ، وزارة الأوقاف القطرية ، الطبعة الأولى ، ص ٦٣ ــ ٧٠

السماء يا رسول الله ، قال (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ ثم قال من غش فليس منا)[1].

وللغش والتدليس صور متعددة ، منها :

١ ـــ تصرية الضروع : وكان هذا الغش شائعا في صدر الإسلام فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه : والمراد بالتصرية حبس اللبن في ضرع الإبل والغنم ليبدو كثيرا إذا تجمع في نظر المشتري ، وهو نوع من التدليس المحرم ، وذكر ابن قدامة ضابطا له بأنه كل تدليس يختلف الثمن لأجله[2]، وفي هذا المعنى جاء الحديث الشريف (بيع المحفّلات خِلابة ، ولا تحلّ الخلابة لمسلم)[3] ومن صوره في عصرنا إعداد السيارة أو الجهاز الذي يراد بيعه إعدادا مؤقتا بأسلوب يخفي عيوبها حتى إتمام الصفقة .

٢ ـــ بيع النجش : وهو الزيادة في ثمن سلعة ممن لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها . بحيث يحضر الشخص ـــ الناجش ـــ بيع السلعة فيعطي بها سعرا مرتفعا وهو لا يريد الشراء وإنما مجرد رفع السلعة ليقتدي به الآخرون ، أو أن يمدح السلعة ليسمع غيره ويزيد في ثمنها[4]، وقد أجمع أهل العلم على أن الناجش عاص بفعله ، لأنه يحلف كذبا ويصف السلعة بما ليس فيها ، فقد روى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أن رجلا أقام سلعة في السوق فحلف فيها لقد أعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين ، فنزل قوله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ،،، الآية)[5]

---

(١) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، بيروت ، ج ٢ ص ٦٠٦

(٢) المغني لابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، ج ٤ ص ١٠٤

(٣) سنن البيهقي الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ج ٥ ص ٢١٧ ، والمحفلة هي التي يجمع لبنها تدليسا على المشتري

(٤) المهذب للشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ج ١ ص ٢٩١ ، بدائع الصنائع للكاساني ، أبو بكر علاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني ج ٥ ص ٢٣٣

(٥) أحكام القرآن للجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ ، ج ٢ ص ٣٠٠ ، تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، **دار** الفكر بيروت ١٤٠١هـ ، ج ١ ص٣٧٧

٣ ـــ غبن المسترسل: والغبن في اللغة هو النقص والخداع في البيع والشراء ، ومعناه عند الفقهاء عدم التكافؤ بين قيمة البدلين في عقد المعاوضة ، والمسترسل: هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المماكسة أو لايماكس ، وقد ورد النهي عن ذلك بما رواه أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (غبن المسترسل ربا)[1]، فجهل المشتري بأحوال السوق وغفلته عن سعر السلعة يجعله يسترسل إلى البائع ويطمئن إليه ، فلا يجوز للبائع أن يغشه في السعر ، والغبن محرم للمسترسل وغيره ، ولكن هذا الحكم يوضح لنا أن الشريعة تحمي المستهلك من الغبن حتى في حالة جهله أو غفلته .

القاعدة الثالثة : تحريم الظلم في عملية التبادل

ويأخذ الظلم في عمليات التبادل صورا متعددة ، تؤدي إلى إيذاء الناس والإضرار بهم برفع الأسعار ، أو احتكار المنتجات والخدمات ، أو الوساطة المستغلة .

١ ـــ التعدّي في الأسعار : الأصل في تحديد الأسعار أنه متروك للتراضي بين طرفي المبادلة عن طريق التوازن بين عاملي العرض والطلب في الحالات الطبيعية ، وفي مثل هذا الحالة لا يجوز تحديد الأسعار أو إجبار أحد على البيع بسعر معين ، وعلى هذا يحمل ما رواه أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله هو المسعّر ، القابض ، الباسط ، الرازق . وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)[2]، ولكنه في الحالات الاستثنائية التي يتم فيها التعدي والزيادة استغلال لوضع غير طبيعي يجوز التسعير بسبب ارتفاع الأسعار والتعدي والتجاوز فيها ، كما ذكر ذلك الفقهاء .

٢- الاحتكار : ومعناه: حبس الشيء عن العرض وقت الرخص ، وبيعه وقت الغلاء في السوق ، وعند اشتداد الحاجة إليه ؛ وهو ما يؤدي إلى منافسة غير عادلة في السوق ورفع الأسعار . ويشمل أيضا الإنفراد بسوق سلعة أو خدمة في يد واحدة ، لأن ذلك يهدف إلى إحداث اختناقات في معدلات وفرة السلع وجودتها وأسعارها بغرض إلغاء المنافسة وإجبار المنافسين على إخلاء السوق .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ج ٥ ص ٣٤٨

(٢) سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، ج ٣ ص ٦٠٥

ووجه الظلم في الاحتكار أن السلع المحتكرة قد تعلقت بها حقوق الناس ، وفي احتكارها إبطال لحقهم ، وتضييق يؤدي إلى الإضرار بهم[1]، وقد ورد النهي عن الاحتكار بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحتكر إلا خاطئ)[2] وقوله (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بِعُظم من النار يوم القيامة)[3]، فهذه النصوص تفيد النهي عن الاحتكار الذي يؤدي إلى رفع الأسعار واستغلال حاجة العباد الضرورية .

٣ ـــ الوساطة المستغلة : من المعلوم أن إقامة الصفقات التجارية تتطلب في كثير من أحيانها إلى الوسيط لتسهيل عمليات عقدها ، وربط أطراف العقد ، ولا يخفي ما في ذلك من تيسير للتبادل ، وهذه الوساطة من الأمور المباحة شرعا لأنها تسهل عمليات التبادل ، وهي ما تسمى اليوم بالسمسرة وهو عمل يحتاج الناس إليه كثيرا ، فبعض الناس لا يعرفون طرق المساومة في البيع والشراء ، وآخرون ليس عندهم قدرة على تمحيص ما يشترون ومعرفة عيوبه ، وآخرون ليس عندهم وقت لمباشرة البيع والشراء بأنفسهم ، فتكون الوساطة مشروعة لحاجة الناس إليها .

أما الوساطة المستغلة فهي التي تكون سببا في رفع الأسعار أو أنها تؤدي إلى الاحتكار .

وقد وجدت مثل هذه الوساطة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عنها بقوله (لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[4]، والسبب في هذا المنع هو رفع الظلم عن طرفي المبادلة ، لأن بعض أهل المدن كانوا يتلقون أهل البادية فيشترون منهم بضائعهم قبل وصولهم المدينة فيرفعون من سعرها أو يحتكروها ، فكان بعضهم يصير سمسارا فيبيع بضاعة البدوي بأعلى من

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر بيروت ، ج ٢ ص ٣٨ ، الهدايـــة شرح البداية للمرغيناني ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، المكتبة الإسلامية بيروت ، ج ٤ ص ٩٣

(٢) مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـــ ، ج ٨ ص ٢٠٣

(٣) سنن البيهقي الكبرى ، ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ج ٦ ص ٣٠

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـــ ، ج ١٠ ص ١٦٤

سعرها لأن غالب بضاعتهم لها تكلفة أقل من تكلفة بضائع المدن فتكون أقل سعرا . ولكن هذه الوساطة تغلي من ثمنها .

القاعدة الرابعة : عدم الإفضاء إلى المنازعة .

كل عقد يؤدي إلى المنازعة والخصام حرمته الشريعة ، وغالب هذه العقود ما كان فيها حجب للمعلومات عما يتعلق بالسلعة من أوصاف ، فوجود الجهالة في هذه العقود يكون سببا في كونها فاسدة ، ويجمع هذه القاعدة بيوع الغرر ، لأنها مفضية إلى المنازعة ،

فالغرر ما يكون مستور العاقبة(١)، أو هو ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته(٢). والواقع أن كل بيع يتضمن خطرا يلحق أحد المتعاقدين فيؤدي إلى ضياع ماله فهو غرر منهي عنه فقد روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر(٣). وبناء على ذلك اتفق الفقهاء على حرمة بيع الغرر ، وقال الإمام النووي : النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة(٤).

---

(١) المبسوط للسرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ ، ج ١٣ ص ٦٨

(٢) المهذب للشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الفكر بيروت ، ج١ ص٢٦٢

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ج ٥ ص ٢٦٦

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ ج ٤ ص ٣٥٧

المبحث الثالث

تعزيز ثقافة الرقابة في المجتمعات الإسلامية

تعد الحسبة التي تمثل جهاز الرقابة الإداري والتنظيمي في المجالات الاقتصادية المختلفة شعيرة دينية تعبدية تهدف إلى حماية الإنسان وصيانة حقوقه وتنظيم حياته ، وهي بذلك تعبر عن الإيجابية التشريعية تجاه قضايا المجتمع وتركيبته العامة . فهي مؤسسة تهدف إلى تنظيم العلاقات و المعاملات التجارية و المدنية على أساس مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومن هنا تبرز الحاجة إلى نشر ثقافة الحسبة بالتوازي مع نشر ثقافة حقوق الإنسان ، فهي مسؤولية جماعية تتطلب حراكا نوعيا وتطورا كميا ، مدعوما بقرارات إدارية ملزمة ، لتظهر آثاره ونتائجه في المجتمع على مستوى الأفراد والجماعة .

إن من أهم الأمور التي تعمل على تعزيز وتنمية دور الحسبة والرقابة الاقتصادية والإدارية في المجتمعات الإسلامية ضرورة الاهتمام بالدراسات الميدانية المتخصصة ، وإجراء استطلاعات الرأي لكثير من القضايا والظواهر الاجتماعية السائدة في المجتمع ، بهدف الوقوف على نتائج تلك الظواهر ووضع الحلول والمعالجات الدقيقة لها .

ومن هنا فإنه يمكن الإفادة من وسائل الاتصال الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي في تنمية ثقافة الرقابة والمتابعة ، عن طريق نشر البيانات التوضيحية والإرشادية ، الأمر الذي يضمن وصولها إلى شريحة كبيرة ومهمة تستخدم هذه الوسائل والمواقع الحديثة في الاتصال ونشر المعلومات .

ويمكن أن نشير إلى أبرز وسائل تعزيز ثقافة الرقابة فيما يلي[1] :

١ ــ تنمية معرفة الواجب الشرعي والتأكيد على خطورة وعظم السكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ذلك أن الدين إنما هو القيام بأمر الله وتنفيذ شرعه والقيام بحقوقه .

٢ ــ توظيف الخطب والمحاضرات والندوات في القضايا العامة التي تهم المجتمع ، وربط موضوعاتها بواقع الناس ومعالجة مشاكلهم وتقويم انحرافاتهم .

---

(١) تعزيز ثقافة الحسبة ، د. صالح بن حميد ، موقع لها أون لاين على الانترنيت **http://www.lahaonline.com/articles/view/40570.htm**

٣ ـــ توجيه الرأي العام نحو المعروف والخير ، من أجل العمل على نشر الخير والفضيلة ، والبعد عن مواطن الشر والرذيلة .

٤ ـــ العناية بتربية أفراد المجتمع وفقا للهدي الرباني ، لتنمية الرقابة الذاتية الداخلية المعتمدة على الخوف من الله تعالى ومراقبته في كل وقت وحين .

٥ ـــ الإنكار المباشر للمنكر وعدم تركه حتى يستفحل داخل المجتمع ، وهذا هو غاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذ لو قام كل بواجبه لقلت المنكرات وانحسر أصحابها ، فإذا أنكر هذا وهذا والآخر انحسر المنكر وأخفاه أهله .

٦ ـــ نشر الرسائل التوجيهية والتعليمية المرتبطة بالسلوك اليومي والحياتي ، ليقرأها الناس ويطلعوا على ما تضمنته من النصح والإرشاد ، وكذلك نشر الأشرطة وإهداؤها وبيعها وتوزيعها، .

٧ ـــ تنمية مبدأ الشعور بالمسؤولية من قبل الجميع ، ونبذ صفة عدم المبالاة التي تفتح الباب لانتشار المنكر وظهوره .

٨ ـــ تعريف الناس بمكانة ومنزلة رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع فئات المجتمع ، باعتبار أن الرقابة والمتابعة والاحتساب هو رسالة الأنبياء والمصلحين وخيار الأمم والندرة من الناس الذين نذروا نفوسهم لنشر أحكام الشريعة والدفاع عن الدين وتحقيق رسالة الإصلاح .

٩ ـــ التجديد في وسائل الاحتساب ، عن طريق الإفادة من التقنيات المعاصرة التي تخدم مهمتهم العظيمة الغالية . وذلك بدخولهم في الإعلام والمشاركات في القنوات والإنترنت وإجراء الحوارات والمناقشات وغيرها من الوسائل النافعة في هذا المجال .

وبناء على ذلك تبرز أهمية الرقابة والمتابعة في كشف التصرفات والسلوكات غير المشروعة والتي تتصف بالشذوذ والمخالفات القانونية ، ومن ثم القيام بتصحيح الأخطاء والانحرافات ، لأن مجرد الكشف عن الأخطاء والانحرافات لا يؤدي إلى تصحيح المسار إلا إذا اقترن بخطوات تصحيحية تعمل على إزالة الأسباب والعوامل التي نتج الانحراف بتأثيرها ، وهو ما يقوم به جهاز الرقابة في المفهوم الإسلامي الذي يقدم البدائل الشرعية للتخلص من المخالفات والسلوكيات الخاطئة .

وتبرز أهمية جهاز الرقابة الشرعي المتمثل في مؤسسة الحسبة من حجم مهامها وطبيعة اختصاصاتها ومكانتها الوظيفية في الاقتصاديات الإسلامية للتقليل من تطور أشكال وآليات الفساد

الاقتصادي ، ونمو الانحرافات السلبية بصورة تؤدي إلى ترقية الأداء الاقتصادي ورفع مستويات التنافسية من خلال برنامج مؤسسي يرتكز على دور الجوانب الشرعية والأخلاقية والعقائدية في تحسين مستويات الإنتاجية الفردية والجماعية بمختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي .

وبعد أن ذكرنا مجالات الرقابة على النشاط الاقتصادي ، وأشرنا إلى أبرز الوسائل التي يمكن الإفادة منها في نشر ثقافة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا المجال ، نقول:

إن مراعاة تلك الأسس والقواعد خلال التعامل في السوق الإسلامية يعمل على عدم تأثر تلك الأسواق بعوامل الانحراف التي تشكوا منها الأسواق اليوم ، وإن الإسلام بتطهيره السوق من عوامل الانحراف ، وحرصه على حرية السوق ، وإتاحة الفرص المتكافئة للجميع ، ومقاومته لكل سلطان يراد به الحصول على امتياز غير مشروع في السوق ، إنما يعمل على تهيئة السوق ليقوم بدوره الذي حدده له الاقتصاد الإسلامي في تخصيص الموارد ، وتقسيم العمل ، وتحديد قيم المنتجات الاقتصادية وتوزيعها على جمهور المستهلكين .

إن حلم المفكرين من منظري المدارس الاقتصادية المعاصرة هو الوصول بالأسواق إلى مرحلة المنافسة التامة أو القرب من هذه المرحلة ، بحيث لا يمكن لأي بائع أو مشتر التأثير على الأثمان أو التحكم فيها ، وإن المتتبع للأسواق العالمية التي تعتمد في نشاطها الاقتصادي على نظريات تلك المدارس يجد أنها لا تزال غارقة في متاهات الاحتكار والتدليس وعدم الوضوح والغش والتغرير وغير ذلك من الممارسات التي تتقاطع مع المنافسة التامة ، فقد ذكرت جمعيات حماية المستهلك في تقاريرها أنها تتلقى بشكل دائم حالات لشكاوى من المستهلكين تتركز معظمها في حدوث حالات الغش في الملابس والأجهزة الإلكترونية وغيرها من السلع والبضائع الأخرى(١).

إن الأسواق التي يتم فيها مراعاة المبادئ و الأحكام والقواعد الفقهية التي ذكرنا جزءا منها في هذه الدراسة هي التي تتحقق فيها المنافسة الكاملة ، وتتوافر فيها درجة عالية من الحرية التبادلية المبنية على مبدأ التراضي الذي يضمن التفاعل العادل بين عاملي العرض والطلب ، الأمر الذي يثبت أن

---

(١) موقع إسلام أون لاين على الانترنيت (**islamonline.net**) تحت عنوان قضايا اقتصادية " الإمارات حماية منقوصة للمستهلك "

رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تؤدي دورها بشكل كامل ومنتظم في تحقيق المصالح العامة للأمة ، باعتبارها صيغة من صيغ الرقابة على حسن تتريل القيم الإسلامية وبسطها على الواقع ، ونوعا من أنواع التقويم الدائم والمراجعة المستمرة والتسديد لكل خطوة نحو المفهوم الصحيح للمبادئ الإسلامية لتكون المنهج الذي يوقظ روح الأمة ، ويبعدها عن مواطن الزلل والخطأ ، ليس في المجال التعبدي فحسب ، وإنما في جميع المجالات الحياتية العملية التي تضمن بناء المجتمع على أسس سليمة وعادلة .

حسبننا أننا اجتهدنا ،،، ومن الله التوفيق .

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة الموجزة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجال الاقتصادي ممثلة بجهاز الرقابة الإداري على الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، أمكننا التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات ، أبرزها ما يلي :

١ ــ يشمل واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جميع مجالات الحياة الروحية والمادية ، فهناك الإصلاح الديني والعقدي ، وهناك الإصلاح الفكري والأخلاقي ، وهناك الإصلاح الاجتماعي ، وهناك الإصلاح الاقتصادي ، باعتباره طريق التمكين والقوة ووسيلة التطور والنجاح ، ومنهج الإصلاح والتربية والتوجيه ، فأفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ، من أجل إحقاق الحق ونبذ الظلم وتصحيح المسيرة .

٢ ــ يتمثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجال الاقتصادي في تفعيل جهاز الرقابة الإداري والاقتصادي (الحسبة) على مجمل الأنشطة الاقتصادية في كافة جوانبها ، وقد حظي هذا الجهاز بالعناية المتميزة في صدر الإسلام والعهود اللاحقة من عهود ازدهار الحضارة الإسلامية ، معتمدا في ذلك على منظومة القيم والأخلاق التي تميزت بها أحكام هذه الشريعة ، حتى أصبح التجار والمنتجون دعاة إلى هذا الدين بسلوكهم وأخلاقهم ومعاملتهم ، باعتبار أن هذه الرقابة تحمل بين طياتها نظاما مزدوجا يتبنى الجوانب الدينية والأخلاقية من جهة ، والفنية والاقتصادية من جهة أخرى .

٣ ــ الوظيفة الأساسية لجهاز الرقابة الاقتصادي هو مراقبة الأنشطة الاقتصادية المتنوعة التي تشمل أركان العملية الاقتصادية ، من خلال مراقبة الأسعار حتى لا يحدث فيها تلاعب أو غش في السلع ، ومراقبة أصحاب المهن والصناعات على اختلاف أنواعها ، والتدقيق في صحة الموازين والمكاييل ونحو ذلك من الاختصاصات التي تدخل في نطاق جهاز الرقابة الإدارية والاقتصادية .

٤ ــ احتلت الرقابة المختصة بمتابعة الأنشطة الاقتصادية وتنظيم الأسواق (الحسبة) مكانة متميزة في الفكر الإسلامي ، لأنها تعتمد على واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو من الأصول العظيمة للإسلام ، فهي تبليغ للدعوة والتزام بالأحكام الشرعية ، وتنظيم للأسواق وإدارة للنشاط الاقتصادي وفق أمر الله تعالى وهدي رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهي لا تقتصر على كشف الخلل والخطأ والمخالفة ، وإنما تعمل على تصحيح ذلك وتجنب وقوعها مستقبلا ، وتمتاز بالوضوح والمرونة في المعالجة ، وهذه المزايا هي التي جعلت منها رقابة فعالة في المحافظة على المال العام من العبث والضياع ، والمحافظة على حقوق المنتجين والمستهلكين في آن واحد .

٥ ــ يحوي هذا النظام نوعين من الرقابة والمتابعة ، هما الرقابة الأخلاقية التعبدية ، والرقابة الفنية المهنية ، وتتمثل الرقابة الأخلاقية في تنمية الشعور بالأخوة الإيمانية بين المتعاملين ، والتكافل بين أصحاب المهن في السوق بالتعاون والتآزر ، واعتماد الصدق والأمانة في التعامل ، وتقديم النصح والتوجيه للمتعاملين في المجال الاقتصادي ، والتحذير من التطفيف بالكيل أو الوزن ، والسماحة في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء ، بينما تتمثل الرقابة الفنية المهنية في إجراءات موضوعية عملية تتدخل في مجمل الجوانب المهنية للتثبت من سلامة الإنتاج والتبادل والاستهلاك ، ابتداء من مرحلة الصناعة والإنتاج ، ومرورا بصيغ التبادل والترويج ، وانتهاء بالاستخدام المشروع لتلك السلع والخدمات .

٦ ــ تعددت مجالات الرقابة على النشاط الاقتصادي ، بما يضمن الابتعاد عن الأساليب المنحرفة في غلاء الأسعار واحتكار السلع والتواطؤ بين طرف على حساب طرف آخر ، وشملت قواعد تنظيم الأسواق ، وتحديد ضوابط المنافسة ، ووضع قواعد للتبادل ، بحيث يتم من خلال ذلك ضمان حرية العمل ، وترسيخ مبدأ المبادرة الفردية بما لا يتعارض مع المصلحة العامة ، وضبط الكيل والوزن ، وتحسين نوعية الإنتاج ، والامتناع عن التضليل ونشر البيانات الكاذبة ، وأن يكون المتبادل مباح شرعا ، وأن يتم منع الغش

والتدليس (تزييف المعلومات) وتحريم الظلم في عملية التبادل ، بما يضمن استقرار الأسواق وعدم الإفضاء إلى المنازعة .

٧ ــــ يجب نشر ثقافة الحسبة ، باعتبارها مسؤولية جماعية تتطلب حراكا نوعيا وتطورا كميا ، مدعوما بقرارات إدارية ملزمة ، لتظهر آثاره ونتائجه في المجتمع على مستوى الأفراد والجماعة ، بحيث يتم توظيف الخطب والمحاضرات والندوات في القضايا العامة التي تهم المجتمع ، وتوجيه الرأي العام نحو المعروف والخير ، من أجل العمل على نشر الخير والفضيلة ، والبعد عن مواطن الشر والرذيلة ، والإنكار المباشر للمنكر وعدم تركه حتى يستفحل داخل المجتمع ، ونشر الرسائل التوجيهية والتعليمية المرتبطة بالسلوك اليومي والحياتي ، وتنمية مبدأ الشعور بالمسؤولية من قبل الجميع ، ونبذ صفة عدم المبالاة التي تفتح الباب لانتشار المنكر وظهوره ، من أجل كشف التصرفات والسلوكات غير المشروعة والتي تتصف بالشذوذ والمخالفات القانونية ، ومن ثم القيام بتصحيح الأخطاء والانحرافات .

٨ ــــ إن الأسواق التي يتم فيها مراعاة المبادئ و الأحكام والقواعد الفقهية التي ذكرنا جزءا منها في هذه الدراسة هي التي تتحقق فيها المنافسة الكاملة والسلوك المتزن في المجال الاقتصادي ، الأمر الذي يثبت أن رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تؤدي دورها بشكل كامل ومنتظم في تحقيق المصالح العامة للأمة ، باعتبارها صيغة من صيغ الرقابة على حسن تنزيل القيم الإسلامية وبسطها على الواقع ، ونوعا من أنواع التقويم الدائم والمراجعة المستمرة والتسديد لكل خطوة نحو المفهوم الصحيح للمبادئ الإسلامية لتكون المنهج الذي يوقظ روح الأمة ، ويبعدها عن مواطن الزلل والخطأ ، ليس في المجال التعبدي فحسب ، وإنما في جميع المجالات الحياتية العملية التي تضمن بناء المجتمع على أسس سليمة وعادلة .

حسبنا أننا اجتهدنا ،،، ومن الله التوفيق .

قائمة المراجع والمصادر

أولا ــ القرآن الكريم .

ثانيا ــ الكتب والدراسات ، وهي مرتبة هجائيا .

١ ــ أحكام القرآن للجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ .

٢ ــ إحياء علوم الدين للغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد لغزالي ، دار المعرفة ، بيروت .

٣ ــ آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي ، محمد المبارك ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثالثة بيروت ١٩٧٠م .

٤ ــ الإعلان من منظور إسلامي ، أحمد عيساوي ، وزارة الأوقاف القطرية ، الطبعة الأولى .

٥ ــ بدائع الصنائع للكاساني ، أبو بكر علاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م .

٦ ــ تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ .

٧ ــ تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ .

٨ ــ التيسير في أحكام التسعير للمجيلدي ، أحمد سعيد المجيلدي ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة الثانية١٩٨١م .

٩ ــ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، محمد أمين المشهور بابن عابدين ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .

١٠ــ الرقابة في عهد الرسول والخلفاء الراشدين ، عيسى أيوب الباروني ، طبع جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ليبيا ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .

١١ــ سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر بيروت .

١٢ــ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر بيروت .

١٣ــ سنن البيهقي الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ، ١٤١٤ هــ ١٩٩٤م .

١٤ــ سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٥ــ سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هــ .

١٦ــ شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هــ .

١٧ــ شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٨ــ صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمد ديب البغا ، دار ابن كثير بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هــ ١٩٨٧م .

١٩ــ صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

٢٠ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هــ .

٢١ــ لسان العرب لان منظور ، أبو الفضل جمال الدين بن منظور ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هــ .

٢٢ــ مبادئ علم الإدارة ، فؤاد العطار ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٤م .
٢٣ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث القاهرة ودار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧هـ .
٢٤ــ مسند أبي عوانة ، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٨م .
٢٥ــ مصباح الزجاجة ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
٢٦ــ مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
٢٧ــ معالم القربة في طلب الحسبة ، محمد بن محمد بن أحمد المشهور بابن الأخوة ، دار الفنون كمبردج .
٢٨ــ مغني المحتاج للشربيني ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر بيروت .
٢٩ــ موقع إسلام أون لاين على الانترنيت (**islamonline.net**) تحت عنوان قضايا اقتصادية " الإمارات حماية منقوصة للمستهلك " .
٣٠ ــ موقع لها أون لاين على الأنترنيت تعزيز ثقافة الحسبة ، د. صالح بن حميد
http://www.lahaonline.com/articles/view/40570.htm
٣١ ــ المبسوط للسرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ .
٣٢ ــ المعجم الكبير للطبراني ، سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل العراق ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣م .

٣٣ــ المغني لابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
٣٤ــ المقدمة لابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون ، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م .
٣٥ــ الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها ، د عبد السلام العبادي ، مكتبة الأقصى عمان الأردن الطبعة الأولى ١٩٧٥م .
٣٦ــ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي ، دار الكتاب العربي بيروت ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ (مطبعة السعادة مصر)
٣٧ــ المهذب للشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الفكر بيروت .
٣٨ ــ الهداية شرح البداية للمرغيناني ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، المكتبة الإسلامية بيروت .

فهرس الموضوعات